١٤٩/٤٥ ـ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لاتزال تشكل تهديداً خطيراً لكل البشرية ، وتضر بالهياكل الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية للمجتمعات المتأثرة ، وتعرض للخطر استقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ يثير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية التعاون الدولي في التنفيذ الفوري لجميع الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٣٨] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وفي برنامج العمل العالمي[٢٣٤] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقريري الأمين العام[٢٤٠] ،

وإذ ترحب بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلّف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن أثر العواقب الاجتماعية والاقتصادية لعمليات نقل وتحويل الأموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات ، التي تضر بالنظم الاقتصادية الوطنية[٢٤١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فريق الخبراء الحكومي الدولي اقترح إطاراً لدراسة متعمقة تجرى مستقبلاً عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات[٢٤١] ، ومن ثم فإنه يجب متابعة هذه المسألة على النحو الواجب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أحاط علماً بالتوصيات التي قدمها إليه فريق الخبراء الحكومي الدولي ، والتي سينظر فيها في إطار برنامج الأنشطة المقترح لمكافحة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣[٢٤١] ،

وإذ تدرك أن نظر فريق الخبراء الحكومي الدولي في الجوانب المالية لولايته كان أوسع نطاقاً من نظره في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، وأن هذه المجالات الأخيرة تحتاج إلى مزيد من التحليل الأكثر تفصيلاً ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة ، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعداداً متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن عمل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات بالأمانة العامة يعوقه الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية ، وإذ تؤكد أنه يجب إيلاء هذه المشكلة العناية الواجبة في سياق إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة المخدرات ،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإذ تناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية للتدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٣٧] ، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٢٣٤] ، وإعلان مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٢٣٥] ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبرنامج العمل العالمي ، توفر ، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطاراً شاملاً للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ تلاحظ أن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات قد دُعي في برنامج العمل العالمي إلى وضع استراتيجية دون إقليمية تغطي جميع جوانب مكافحة إساءة استعمال المخدرات وتركز على المناطق الأشد تأثراً ، ذات المشاكل الأشد تعقداً وخطورة ، كي تنظر فيها الدول[٢٤٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات

---

(٢٤٠) A/45/535 و A/45/542 .

(٢٤١) انظر : A/C.3/45/8 ، المرفق .

(٢٤٢) انظر القرار د إ ـ ٢/١٧ ، المرفق ، برنامج العمل العالمي ، الفقرة ٤٢ .

واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط هي مصادر لتقديم توصيات مفيدة جداً لاتخاذ إجراءات على المستوى الإقليمي تنحو إلى حل مشاكل محددة لشتى المناطق ،

أولاً

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ ـ تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة الالتزام بمكافحتها والعمل الدولي الفعَّال في هذا السبيل ، تمشياً مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

٢ ـ تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء الواردة في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وعلى تنفيذ التوصيات والولايات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ؛

٣ ـ تحث أيضاً على التنفيذ الفوري للولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتصل بأمور منها خفض الطلب على المخدارت ، ومعالجة مدمني المخدرات وتأهيلهم اجتماعياً ، واستئصال المحاصيل غير المشروعة وإيجاد بدائل لها ، والتنمية الريفية المتكاملة ، ووضع برامج متكاملة في مجالات العمل والصحة والإسكان والتعليم ، وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل البديلة ، والقضاء على الاتجار غير المشروع ، وحظر سلائف المخدرات والمواد الكيميائية الأساسية والإشراف عليها ومراقبتها ، وغسل الأموال ، ومشاكل المنتجين الشرعيين ؛

٤ ـ ترحب بإنشاء شبكة عالمية النطاق من الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في إطار لجنة المخدرات ، تشكّل ، إلى جانب اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، آلية للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وترحب بانعقاد الاجتماع الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات لمنطقة أوروبا في موسكو في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٥ ـ تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها وبيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وعلى أن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد ؛

٦ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات ، بناءً على طلبها ، دعماً لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة من خلال برامج للتنمية الريفية المتكاملة ، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

٧ ـ ترى أنه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك ؛

٨ ـ تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات ؛

٩ ـ تحيط علماً بتوصيات واستنتاجات مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[٢٣٥] ، وتلاحظ جميع الجهود الرامية إلى تقليل ومنع الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة تكريس مزيد من الاهتمام لهذا الجانب من مشكلة المخدرات ؛

١٠ ـ تحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه ؛

١١ ـ ترحب بمبادرات صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الهادفة إلى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وتحث الحكومات المعنية على زيادة تعاونها دعماً لهذه الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛

١٢ ـ توصي بقوة بإتاحة الموارد اللازمة من داخل الميزانية العادية ، ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ، من أجل تنفيذ شتى أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وخاصة من أجل تنفيذ الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ؛

١٣ ـ تطلب إلى لجنة المخدرات دراسة الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ، وغيرهما من الوثائق ذات الصلة ، بغية وضع جدول لتنفيذها في السنوات الخمس الأولى من عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١ ـ ٢٠٠٠[٢٣٤] .

ثانياً

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ ـ تطلب إلى الأمين العام إصدار تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة[٢٤١] ، وإحالته إلى لجنة المخدرات للنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ ـ تدعو لجنة المخدرات إلى دراسة شتى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، وخاصة تلك المتعلقة بالإطار المقترح لإجراء دراسة متعمقة في المستقبل عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية وللاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام ، نظراً إلى الطابع المؤقت والأوّلي للدراسة التي قام بها فريق الخبراء الحكومي الدولي ، أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لفريق خبراء لإنجاز التحليل الذي بدأ عملاً بالفقرة ٩ (أ) من القرار ١٤٢/٤٤ ، وأن يولي العناية الواجبة لأي توصيات تقدمها لجنة المخدرات ؛

٤ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بالملاحظة التي أبداها فريق الخبراء الحكومي الدولي بأن من المهم للأمم المتحدة إنشاء نظام معلومات متكامل وموحّد لتوفير بيانات ومعلومات موثوق بها عن سلسلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبصفة خاصة عمليات الإنتاج والتجهيز والتصنيع والاستهلاك غير المشروعة[٢٤٣] ؛

٥ ـ تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التدابير الواجب اتخاذها لوضع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي موضع التنفيذ في الوقت المناسب ، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة المخدرات ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٥٠ ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً ،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وإذ ترى أن البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المُنشأ في إطار نظام الفصل العنصري إنما يمثل انتهاكاً جسيماً لمبدأ حق

(٢٤٣) انظر : A/C.3/45/8 ، المرفق ، الفقرة ٢٤ .